

الوسيط في المذهب

& الباب الثالث \$ في الاجتهاد بين النجس والطاهر .
ومهما استبهم طاهر بنجس وجب الاجتهاد والبناء على غالب الظن .
وقال بعض أصحابنا له أن يستعمل أي الماءين شاء لأنه استيقن الطهارة وشك في النجاسة .
وهو ضعيف لأن يقين الطهارة عارضه يقين النجاسة .
وقال المزني يتيمم ولا يجتهد